لقوة الدلالة عليه ح لدلالة الفعل بالالتزام على مكان حدثه والظرف
المصوغ من مادة الفعل يدل على مكان حدث الفعل فقويت
دلالة الفعل على مدلول الظرف بدلالة الظرف عليه ثانيا
وغير ظرف اي مما لا يشبه الظرف بدليل قوله وغير ذي
التصرف الخ فذاك ذو تصرف اي ظرف ذو تصرف اي
يسمى بذلك حالة كونه ظرفا لا مطلقا بدليل ما سبق
واعلم ان من المتصرف ما هو كثير التصرف كيوم وشهر
وعين وشمال وذات اليمين وذات الشمال وما هو شبه متوسط
كفيد الاربعة الاتية وغير فوق وتحت من اسماء الجهات
بخلاف فوق وتحت فلا يستعملان غير ظرفين اصلا
كما في التسهيل والدماميني واجاز بعض النحويين
فيهما التصرف في نحو فوقك راسك وتحتك رجلاك
برفعهما بخلاف ما فوق الراس نحو فوقه قلنسوتك
وما تحت الرجل نحو تحته نعلاك تفرقة بينهما والذي
حكاه الاخفش عن العرب في فوقك راسك وتحتك
رجلاك هو النصب لكن وقع لبعض رواة البخاري وفوقه
عرش الرحمن برفع فوق وبتحته نار ابرفع تحت
وانما يخرجان على التصرف فتامله اهـ بعض افاضل
محرره من التركيب وما والاه وما هو نادر كالان وحيث
ودونا بمعنى ردي ووسط بسكون السين فتصرف
الان كقوله عليه الصلاة والسلام حين سمع وجبة هذا
حجر رمي به في النار من سبعين خريفا فهو يهوي في النار
الان حين انتهى فالان مبتدأ خبره حين انتهى وتصرف
الثاني كقول الشاعر لدن بهز حيث التقت رعلها أم قشعم

وتصرف

وتصرف الثالث كقولك المرتزيا اني حيث حقيقتي وبائنت حد
الموت والموت دونها بنفوذ ونها وتصرف الثالث كقولك وسطه
كاليراع او سندس الممدد طولا نخبوا وطورا ينير يدمع وسطه
على الابتداء ويروى بالنصب على الظرفية خبرا مقدما والكاف
متعلقا او وسط بتحريك السين وظرف كثير التصرف وفي هذا
اذا صح بفتح السين كما نقله الصغاني عن الفراء وقال الفراء
اذا سكنت في موضعه بين كان ظرفا نحو قعد وسط القوم
وان لم تحسن كان اسما نحو اخذت وسطه وبعضهم يفرق بين
منهما بالتسكين والتحريك لكن السكون اكثر في الظرف
والتحريك اكثر في الاسم وقال ثعلب يقال وسط يسكون في متفرق
الاجزاء نحو وسط القوم ووسط بالتحريك في غير متفرقها
نحو وسط الراس وقال الجماعة السكون ظرف والمتحرك اسم
لا ظرف تقول جلست وسط الدار اي في داخلها وقمت وسطه
اي مستقبله كذا في الصحاح والدماميني في الاول اب
المقول الاول المستعمل على مثال الزمان والمكان وكذا انقال فيما بعد
قاله سم وكذا اشبهها اي الامثلة السابقة وفي نسخ
بضمير التثنية اب اليوم والمكان او بهما معطوف
على محذوف كما سيشير اليه الشارح اي او لزم ظرفيته او بهما
ولا يجوز عطفه على ظرفية في النظم لاقتضائه ان بعض الظروف
يلزم بعينه الظرفية ان جعلت ام وتنوينه او ان غير
المتصرف هو ما يلزم احد الامرين الدايرين فلا يكون فيه
تعرض لما يلزم الظرفية بعينها ان جعلت او للاحد الدايرين
واللازم منصبا على الاحد الدايرين وهو الملازم للظرفية
اي الحقيقية والا كان ذا ليلى تقسيمه الى النوعين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)